

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-59211

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-59211-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/01/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/07/14م، من / المكلف، هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-519) الصادر في الدعوى رقم (Z-23893-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى المدعي / المكلف (هوية وطنية رقم ...)، ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، بأنه وفيما يخص بند (الربط الزكوي لعام 2017م) فيدعي المكلف بأنه لم يستلم إشعار الربط وإنما علم به من خلال إدارة التحصيل في الهيئة العامة للزكاة والدخل، وعدم استلام المكلف للقرار بسبب خطأ في العناوين أو خطأ في المراسلات من قبل الهيئة فهذا لا يحول حول منع المكلف من الانتفاع بحقه والاعتراض على الربط الزكوي، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/01/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر

الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه لم يتقدم باعتراضه على ربط الهيئة خلال المدة النظامية لسبب يعزوه إلى الظروف الاستثنائية غير المتوقعة جراء جائحة كورونا. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن جائحة كورونا تعدّ من الحوادث الاستثنائية غير المعتادة، كحدث طارئ عام غير متوقع، فرضت احترازاات عامة نتج عنها حظر للتجول وتقييد للحركة والتنقل بين المدن والأحياء في بعض المدن، بالإضافة إلى تعليق الحضور لمقرات العمل في الجهات الحكومية؛ مما نتج عنه توقف في عمل كثير من مكاتب المحاسبة والمحاماة المتخصصة في تقديم الطعون على القرارات القضائية المتصلة بالزكاة والضريبة نيابةً عن المكلفين، وحيث إن آثار هذه الجائحة تعد من الأمور العامة الخارجة عن إرادة المكلف، بحيث لا يمكن توقعها ولا دفعها، ولا يمكن بطبيعة الحال بحث سبب التأخر في قيد الدعوى أمام دائرة الفصل على أساس ما قد يكون من سبب معزو إلى إهمال المكلف أو تقصيره، وحيث إن رفع الضرر المتمثل في فوات فرصة الاعتراض على قرار الهيئة بسبب الجوائح العامة يتفق مع ما هو متقرر بأنه لا تكليف بأمر غير مقدور عليه أو يصعب التحقق من القيام به لسبب لا علاقة للمكلف به، وعليه قررت هذه الدائرة إلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/... هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-519) الصادر في الدعوى رقم (Z-23893-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...